## الأيادي الكويتية البيضاء تتابع عطاءها لإغاثة المحتاجين والمنكوبين في كافة أنحاء العالم

6

## لجنة التحقيق في استقالة الرومي أنجزت تقريرها وأحالته إلى المجلس

# وزارة المالية: بعد تحول «الكويتية» إلى شركة لا يمكن الاستمرار في تحمل الحكومة خسائرها

أنهت لجنة التحقيق البرلمانية في أسباب استقالة رئيسة شركة الخطوط الجوية الكويتية السابقة رشا الرومي تقريرها النهائي، وذكرت مصادر نيابية انه تضمن عددا من النتائج والتوصيات بعد استماعها الى أطراف واقعة التحقيق والجهات ذات الصّلة، وأحالت اللجنة برئاسة النائب خليل الصالح تقريرَها الى المجلس ومن المقرر ادراجه على جدول اعمال الجلسة المقبلة.

واضافت المصادر ان اللجنة دعت في تقريرها إلى توحيد وثبات الجهة المشرفة على الشركة مستقبلا لان كثرة صدور المراسيم الخاصة باسناد الإشراف على شؤون الطيران المدني وعلى مطار الكويت لاكثر من وزارة وجهة كان له تأثير سلبي على عمل الخطوط الجوية الكويتية وذلك بتضارب القرارات والصلاحيات وعدم التعاون بين مجلس إدارة الشركة والوزارات والجهات المشرفة، كذلك أدى إلى صدور قرار تشكيل مجلس الإدارة الحالي متضمنا إقالة المجلس السابق ممن لا اختصاص له.

وأشارت المصادر الى أن اللجنة أوصت بضرورة الإسراع في نظر المجلس للتقريرين رقم 3 و29 للجنة المالية البرلمانية والمدرجين على جدول أعمال مجلس الأمة، الاول تقرير بشأن مشروع قانون الإذن للحكومة بسحب مبلغ 600 مليون دينار من الاحتياطي العام لزيادة رأسمال الشركة، وكذلك تقرير اللجنة المالية بشأن المقترحات بقوانين النيابية بتعديل قانون تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة رقم 6 لسنة 2008، وذلك للاسهام في علاج السلبيات التي تعيق عمل الشركة وحل مشكلة العاملين بها والإبقاء عليها كناقل وطني حتى تستفيد من كافة الأصول المالية والمعنوية، واي حق أو ميزة كانت لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مثل الاعفاء من الضرائب ورسوم قطع غيار الطيران والتزام الدولة بتغطية خسائر الشركة.

وتابعت المصادر أن اللجنة انتهت في تقريرها إلى أن قرار إقالة المجلس السابق للشركة وتعيين مجلس جديد صدر ممن لا يختص بإصداره وهي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشئون الاقتصادية بعد صدور مرسوم بإشراف وزير الداخلية على شئون الطيران المدني.

واضافت المصادر أنه فيما يتعلق بعدم تسديد بقية رأسمال الشركة البالغ 600 مليون دينار فقد تم تقديم مشروع بقانون لمجلس الأمة للإذن للحكومة بأخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام إلا أن ظروف حل مجلس الأمة السابق وانتخاب المجلس الجديد أجلت إقراره حتى الآن رغم إنجازه من اللجنة المالية البرلمانية والامر معروض على جدول أعمال المجلس بموافقة الحكومة مع علم رئيس مجلس إدارة الشركة بذلك.

وبخصوص عدم تحمل الحكومة خسائر الشركة وفقا للقانون قالت المصادر: إنه تم الرد على ذلك بأن الحكومة ممثلة في وزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار قامت بتغطية الخسائر وفقا للقانون عندما كان كيان الكويتية مؤسسة، حيث قامت وزارة المالية بتغطية خسائر بإجمالي مبلغ 441 مليون دينار تم تقديمه من خلال حسابات ختامية مختلفة لكن بعد تحول المؤسسة الى شركة فإن وزارة المالية لا تستطيع الاستمرار في ذلك.

خليل الصالح

أنس الصالح

هند الصبيح

### قصور تشريعي بحصر التجريم على القبيلة ولم يشمل التجار والأحزاب والتكتلات السياسية

# خبراء «التشريعية»: اقتراح إجازة تنظيم الانتخابات الفرعية.. دستوري

ربيع سكر

أكد الخبراء القانونيين باللجنة التشريعية البرلمانية، دستورية الاقتراح الذي تقدم به النائب أحمد نبيل الفضل بإجازة تنظيم الانتخابات الفرعية والدعوة اليها بصورة رسمية لاختيار واحد او اكثر من بين المنتمين لفئة او طائفة او قبيلة او عائلة معينة قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة لمجلس الامة او المجلس البلدي.

وقال الخبراء القانونيين في مذكرة قانونية حصلت عليه «الوسط»: هناك قصور تشريعي بسبب حصر التجريم الفئوي على القبيلة والطائفة وفق أي مذهب كانت، ولم يعمم ويشمل بهذه الفئوية الفئات الأخرى كفئة التجار والأحزاب والتكتلات السياسية والجمعيات الأخرى.

ودعا الخبراء القانونين الى موافقة اللجنة التشريعية على الاقتراح بقانون كون تنظيم الانتخابات الفرعية يمثل قراءة مستقبلية لرأي الناخبين واختيار الكفاءات التي تستحق ان تمثل هذه التجمعات في البرلمان وان الإقرار او الاعتراف بالانتخابات الفرعية لا يعني بالضرورة ان من يخرج منها انما يكون ممثلا لهذه التجمعات وانما يمثل الامة في ذات الوقت أيضا حال وصولة لعضوية البرلمان كما ان الجماعات السياسية لابد وان تقوم بمثل هذه الانتخابات حتى تتمكن من معرفة العناصر ذات الشعبية من كوادرها.

وأشار الخبراء الى أن جميع من تمت إحالتهم للنيابة العامة ممن أجروا الانتخابات الفرعية من فئة القبيلة، بينما في واقع الأمر توجد انتخابات فرعية فئوية أخرى لجمعيات طائفية وأحزاب وتكتلات سياسية لكن لم يتم إحالتها للنيابة العامة.

فضلا عن ذلك فإن جميع من تم إحالتهم للقضاء قد قُضي ببراءتهم من هذه التهمة، ولذلك فان كثرة هذه القضايا تثقل كاهل القضاء الذي هو مثقل أصلا بكثرة القضايا لديه.

ونص المذكرة القانونية كالتالي:

أحال السيد رئيس مجلس الامة الاقتراح بقانون المقدم من النائب احمد نبيل الفضل بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة، بتاريخ 2017/2/8 الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى مجلس الامة.

مضمون الاقتراح بقانون: يتكون الاقتراح بقانون من اربعة مواد.

وقضت المادة الأولى من المقترح بقانون على إضافة مادة الى القانون برقم (18 مكررا) الى القانون المشار اليه تنص على إجازة تنظيم والدعوة لانتخابات فرعية لاختيار واحد او اكثر من بين المنتمين لفئة او طائفة او قبيلة او عائلة معينة على ان تتم الدعوة للانتخابات الفرعية بصورة رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة لمجلس الامة او المجلس البلدي.

وتكون هذه الانتخابات تحت اشراف وزارة الداخلية وتكون معنية بطباعة أوراق الانتخابات الفرعية وتوفير الأماكن المخصصة لهذا الغرض ونقلها على وسائل الاعلام وتصادق على نتائج الفرز.

كما الزمت المادة المشار اليها وزارة الداخلية ان تراعي أسس العدالة والمساواة وحرية التمثيل الشعبي في خوض الانتخابات الفرعية لكل فرد من افراد التجمع المراد عمل انتخابات فرعية له.

كما نصت على ان يتم الإعلان عن نتائج هذه الانتخابات في وسائل الاعلام بشكل رسمي.

ونصت أيضا على عدم حرمان من لم يقبل بنتائج الانتخابات الفرعية سواء قبل المشاركة من عدمه من الترشح بالانتخابات العامة.

كما حددت المادة الإجراءات الواجبة الاتباع لعمل انتخابات فرعية.

ونصت مادته الثانية على استبدال البند خامسا من المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 المشار اليه بالنص الاتي:

«كل من يخالف أحكام المادة رقم (18 مكررا) من هذا القانون».

وقضت المادة الثالثة منه على الغاء أي حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

هدف الاقتراح بقانون:

يهدف هذا الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – الى تمكين مختلف الاطياف والطوائف والقبائل الى القيام بإجراء انتخابات فرعية لاختيار من يقوم بتمثيلهم في المجالس النيابية.

بالإضافة الى القانون الحالي الذي يجرم تنظيم الانتخابات الفرعية يعتبر قانونا غير واقعي ويسلب إرادة القبيلة او العائلة الكبيرة باختيار عناصرها بشكل حر ويتضح ذلك من خلال الإصرار على عمل الانتخابات الفرعية رغم التجريم وعليه فلا عائد من قانون لا يطبق على ارض الواقع او يصعب تطبيقه لهذا جاء الاقتراح للسماح بالانتخابات الفرعية وتنظيمها لتتحول الدولة من خصم من ممارسة هذا الحق الى مشرف ومنظم له.

الرأي القانوني:

ان الانتخابات أمر مهم بالنسبة للأفراد والجماعات داخل الدولة المدنية الحديثة إن تمت وفق الأصول والأعراف الديمقراطية الصحيحة.

وان ما يجري داخل سير الانتخابات من منافسة ودعاية وإعلان للمرشحين وبيان برنامج كل مرشح ولقاءات تجري بين المرشحين ومناظرات أيضا، يحاول فيها كل مرشح أن يثبت أنه أفضل وأكفء ممثل للمجتمع والدولة بما يحمله من أفكار ومبادئ يهدف من خلالها إلى إصلاح وتنمية المجتمع والدولة، وهو أمر صحي لأن المشاركة في الانتخابات تكون لكل من توافرت فيه شروط الانتخابات، ويشارك فيها الناخبون من جميع الأعراق والأديان والمذاهب والتوجهات والأفكار السياسية والعقائدية وغيرها وهي دليل على التعددية وحرية التعبير عن الرأي والرأي الأخرى وشفافيتها التي تساعد على معرفة أغوار المجتمع والدولة وما فيه من عيوب وخلل سواء على المستوى الأفراد أو المؤسسات في الدولة لمعالجتها وإصلاحها مما يعود بالنفع بالتالي على هذه المجتمعات المدنية الحديثة بالنمو والارتقاء بأجهزة الدولة.

اما فيما يتعلق بالانتخابات الفرعية فقد صدر القانون رقم 9 لسنة 1998 يضيف بندا جديدا – رقم 5 – إلى المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، ونص هذا البند الخامس المضاف على معاقبة ،كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة،.

وقد اختلفت الآراء حول الانتخابات الفرعية بين مجرّم لهذه الانتخابات الفرعية وبين مؤيد لها على النحو التالي:

• يرى الاتجاه المؤيد لتجريم الانتخابات الفرعية ما يلي:

– أن المرشح بعد نجاحه في الانتخابات إنما يمثل الأمة بأسرها وليس دائرة انتخابية محددة، ولا جماعة أو فئة أو طائفة معينة، وذلك تطبيقا لنص المادة 108 من الدستور الكويتي.

– الانتخابات الفرعية تكرس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني وتتيح فرص الوصول إلى مقاعد مجلس الأمة للعناصر التقليدية من أصحاب النفوذ والقدرة على التأثير داخل القبيلة أو الطائفة وتحرم في الوقت ذاته أصحاب الحقوق من العناصر الأخرى الأوفر قدرة والأكثر عطاء، والأكبر نفعا للمصلحة العامة.

– معارضة هذه الانتخابات لأحكام الشرع الإسلامي الحنيف النابذ لمثل هذه العصبية.

• الاتجاه المعارض لتجريم الانتخابات الفرعية:

– يستند هذا الرأي إلى أن حرية الرأي والتعبير عنه حق دستوري مكفول لكل فرد طبقا لنص المادة 36 من الدستور الكويتي، وما هذه الانتخابات وإجراءاتها إلا صورة من صور التعبير عن حرية الرأي المكفولة لكل إنسان.

وأنها توافق القانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات التي تبيح هذا السعي في شأن الاجتماعات طالما أنها تمت وفق الإجراءات المنظمة لها وفق هذا القانون

– الانتخابات الفرعية لا تعدو أن تكون من قبيل التصفيات المشروعة داخل العائلة الكبيرة.

– المشاركة في هذه الانتخابات اختيارية، ونتيجتها غير ملزمة، وهناك من فاز في هذه الانتخابات العامة مع أنه رفض الدخول في الانتخابات الفرعية وهناك من فاز في الانتخابات الفرعية ولم ينجح في الانتخابات العامة.

– أن منع القيام بهذا النوع من التصفيات عن طريق التشريع والتجريم لن يمنع من دون حصولها بصورة أو أخرى، وأي تشريع يصدر يحظر الانتخابات الفرعية سيدفع المواطنين إلى التحايل والالتفاف حول أي قانون يصدر في هذا الشأن.

ومن خلال دراسة كل من وجهتي النظر نرى ان لكلا الرأيين وجاهة مع ميلنا الى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه اذ ان تنظيم الانتخابات الفرعية يمثل قراءه مستقبلية لرأي الناخبين واختيار الكفاءات التي تستحق ان تمثل هذه التجمعات في البرلمان.

وان الإقرار او الاعتراف بالانتخابات الفرعية لا يعني بالضرورة ان من يخرج منها انما يكون ممثلا لهذه التجمعات وانما يمثل الامة في ذات الوقت أيضا حال وصولة لعضوية البرلمان.

كما ان الجماعات السياسية لابد وان تقوم بمثل هذه الانتخابات حتى تتمكن من معرفة العناصر ذات الشعبية من كوادرها.

كما اننا نرى ان المشرع اقتصر على تجريم الانتخابات الفرعية وفق ما نص عليه في المذكرة الإيضاحية على من يرشح نفسه من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة)، فيلاحظ وجود قصور تشريعي في هذا النص، حيث حصر التجريم الفئوي على القبيلة والطائفة وفق أي مذهب كانت، ولم يعمم ويشمل بهذه الفئوية الفئات الأخرى كفئة التجار والأحزاب والتكتلات السياسية والجمعيات الأخرى.

ويلاحظ أن جميع من تمت إحالتهم للنيابة العامة ممن أجروا الانتخابات الفرعية من فئة القبيلة، بينما في واقع الأمر توجد انتخابات فرعية فئوية أخرى لجمعيات طائفية وأحزاب وتكتلات سياسية لكن لم يتم إحالتها للنيابة العامة.

فضلا عن ذلك فإن جميع من تم إحالتهم للقضاء قد قُضي ببراءتهم من هذه التهمة، ولذلك فأن كثرة هذه القضايا تثقل كاهل القضاء الذي هو مثقل أصلا بكثرة القضايا لديه.

بناء على ما تقدم فإننا نرى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه كونه جاء بتنظيم لهذه الانتخابات بشكل يجعلها نزيهة وموافقة للأحكام الدستورية على النحو السالف بيانه.

الحميدي السبيعي

أحمد الفضل

## العتيبي يسأل الصالح عن خروج حاويات من ميناء الشويخ من دون تفتيش

خالد العتيبي خالد العتيبي

وجه النائب خالد العتيبي سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح بشأن قضية خروج حاويات من ميناء الشويخ دون تفتيش.

ونص السؤال كالتالي: أثيرت في الفترة الأخيرة قضية خروج الحاويات من ميناء الشويخ دون اتخاذ الإجراءات المتبعة في التدقيق والتفتيش، فضلا عن وجود معلومات تؤكد أنه قد تم التدقيق والكشف على بعض السيارات في إدارة ميناء الشويخ في تاريخ 2017/3/27 وتمت الإفادة بأنها متواجدة بمستودعات الشركة، وأنه تم تسقيط الشهادات الميكانيكية العائدة لها وعمل بيانات إعادة تصدير لها بتواريخ سابقة، علما بأنه تم تسجيلها في الإدارة العامة للمرور بتواريخ تسبق تاريخ 2017/3/27.

وتابع العتيبي: لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: (1) هل تم التحقيق في هذه الواقعة التي حدثت في 2017/3/27؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من أوراق تفتيش السيارات ونتيجة التحقيق الإداري. (2) هل تم إجراء تحقيق إداري في واقعة خروج الحاويات في إبريل 2016 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من أوراق التحقيق ونتيجته. (3) هل تم إحالة قضية خروج الحاويات إلى النيابة العامة قبل التحقيق الإداري أم بعده؟ إذا كانت الإحالة قبل التحقيق، ما السند القانوني لذلك؟ وإذا كانت الإحالة بعد التحقيق، هل يعد ذلك إدانة للإدارة العامة للجمارك؟ مع تزويدي بنسخة من جميع المستندات والمحاضر الدالة على ذلك. (4) كم يبلغ عدد الضبطيات التي قامت بها الجهات الأمنية في وزارة الداخلية بعد إنهاء إجراءات التفتيش من قبل موظفي الجمارك؟ وما نوعيتها وكمياتها في آخر أربع سنوات؟ وهل تم التحقيق في هذا الأمر ومحاسبة المتسببين في ذلك؟ مع تزويدي بنسخة من جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بهذا الشأن.